كما علم    على كبرى الشكل الاول اي ما يصلح كبراه وهي السالبة الكلية
ولم يقل وصغراه مع اشتماله عليها ايضا لان الاشتمال على صغراه مشترك
بين الضربين    شرطه عدم جمع الخسية اشار الي ان عدم جمع الخسة
خبر مبتدا محذوف تقديره لم يستقم الكلام    ولو في مقدمة واحدة
سواء كان الجمع في مقدمتين كالسالبتين والجزئيتين او في مقدمة واحدة
اي فقط كهذه اي الجزئية السالبة بان كانت احدي المقدمتين جزئية
سالبة والاخرى موجبة كلية ومثل الجزئية السالبة ما في قوة
وهي المهملة السالبة كلي الكبير والكاف تمثيلية    تشترط
ان تكون الكبرى منها سالبة كلية اولى لو قال بدل هذه العبارة
والكبرى سالبة كلية لكان اخصر وهو ظاهر واولى لان كون الكبرى
سالبة كلية شطر من الصورة المذكورة لا شرط    يستبين قال في الكبير
وقد استعمل بعض المولدين في الرجز زيادة حرف ساكن اخر الشطر
الاول واخر الشطر الثاني كما هنا وان كان العروضيون لم يذكروه بل
ظاهر كلامهم منعه وعلى هذا يسمى تذييلا ممنوعا او خارجا من
تعريف التذييل وعلى تسليم انه يسمى تذييلا فالتذييل انما هو خاص
بالكامل وكان من استعمل ذلك تسامح فيه تشبيها مستفعلن اخر الرجز والبسيط
بمستفعلن اخر مجزوء البسيط وقد تقدم نظيره في قوله والكليات خمسة
دون انتقاص جنس وفصل نوع عرض فخاص وفي الجنسين مع
تستبين الاسناد وهو اختلاف ما حركة ما قبل الردف [illegible]
والردف حرف اللين قبل الروي لكن هذا جائز للمولدين كما نص
عليه شيخ الاسلام في شرح الخزرجية بل نص على انه يغتفر انواع السناد
والايطاء والتضمين جائز لهم [illegible] بحروفها فقول وهذا قول
خاص بالكامل والبسيط اي بمجزوئهما جرى منه على طريقة الخليل [illegible]
[illegible] على طريقة الاخفش [illegible] التذييل [illegible]
ليغو    اي يظهر اشار الي ان السين والتاء زائدتان    وتقرير
ذلك انما قرر به المقام على هذا الوجه من ان كلام المتن [illegible]
على كلام المتن من الاشكال وهو مقتضى صنيعه ان المركب من موجبتين

الصغرى

الصغرى فقط جزئية تنتج لعدم جمع الخستين فيه مع اندراجه فيما    فاما
في مقدمتين فينتج ست صور السالبتان الكليتان والجزئيتان
والمختلفتان وتحت اختلافهما صورتان والسالبتان صغرى
مع الموجبة الجزئية كبرى وقوله او في مقدمة واحدة وتحته
صورتان الموجبة الكلية صغرى مع السالبة الجزئية كبرى وعكسه
الاولى كانت سالبتين اي كليتين او جزئيتين او مختلفتين فهذه اربع
وقوله او كانت الصغرى فقط لمن اي كلية او جزئية فهاتان
صورتان    اخص القرائن منهما اخص الضروب الاربعة المركبة من
السالبتين وانما كانت المركبة من سالبتين كليتين اخص الضروب لان
السالبة الكلية اخص من الجزئية اذ لا تصدق الا عند سلب المحمول
عن جميع الافراد بخلاف الجزئية لانها تصدق عند ذلك وعند السلب
عن البعض فقط والمركب من الاخص اخص فهو اخص الضروب اخص
اقسام المركب من السالبتين الاربع لوجود الجزئية بانفرادها
او مع الكلية    والاختلاف اي اختلاف النتيجة بعد قياسها موجبة
موجبة وسالبة تارة وقوله موجود فيه اي وان وجد الاختلاف
في هذا الاخص وجد في غيره بالاولى    اخص القرينتين منها
اي اخص الضربين المركبين من السالبة بقسميها والجزئية الموجبة
هو المركب من السالبة الكلية والجزئية الموجبة لما عرفت هناك
وهو قولنا لا شيء من الجماد الخ وقولنا لم يقل وهو قولنا بعض الجماد
ليس بمتحرك بالارادة كما قال في نظمه بعد مع انه متفق كون
النتيجة تتبع الاخس حتى نظر الى ان ذلك لا يفيد نتيجة اصطلاحا
سواء قرن بالسور الكلي او الجزئي فتامل    بمتحرك بالارادة لكن
متحرك مع [illegible] لانه لا يجب موافقة النتيجة للشكل [illegible]
في التعريف والتنكير    فمن القرائن الاربع اي السالبة الكلية
والسالبة الكلية مع الجزئية الموجبة والسالبة الجزئية صغرى وكبرى
مع الكلية الموجبة    من القسم الاول سواء لم تكن الصغرى موجبة
جزئية    واذا لم تنتج الاخص لم ينتج الاعم وهو الضروب الاربعة الباقية

Copyright © King Saud University